من نيسان (ابريل) ١٩٨٨؛ ثم رفضت حكم المحكمة، في نهاية الشهر عينه، بحتمية التزامها بنص البند م ٢٠/١ الذي يُوجب نظر أي خلاف في محكمة تحكيم.

لكن ما حدث بعد ذلك كان ضمن اطار الاحتمال الثاني من السيناريو الثاني. وقد اتضح ذلك عندما اصدرت المحكمة الفيدرالية في مانهاتن، في نيويورك، في نهاية حزيران (يونيو) ١٩٨٨، حكماً يقضي ببطلان قرار غلق مقر منظمة التحرير في الامم المتحدة. وقد أعقب ذلك اعلان وزارة العدل الاميركية قراراً، في نهاية آب (اغسطس) ١٩٨٨، بعدم استئناف الحكم السابق.

عموماً، ان المخرج السابق للقضية كان مخرجاً مبرّراً بتبريرات منطقية عدة:

١ ـ قيام الملك الاردني حسين، في نهاية تموز (يوليو) ١٩٨٨، باتخاذ قرار بانهاء العلاقات الادارية والقانونية بين الاردن والاراضي المحتلة، الامر الذي وضع الولايات المتحدة واسرائيل مباشرة تجاه الخيار الفلسطيني؛ ومن ثمّ اصبح من غير المجدي تجاهل منظمة التحرير منذ تلك اللحظة. على هذا الاساس، لم تكن تصريحات وزير العدل الاميركي جزافية، عندما قال، مبرراً رفض استئناف حكم محكمة مانهاتن، انه يخدم مصالح الولايات المتحدة، أي ان قرار رفض الاستئناف أملته المصالح السياسية بالدرجة الاولى.

٢ ـ استمرار انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة، مع تأكيد الشواهد كافة انها ستستمر في المستقبل، وانه لن يكون الوضع، بعدها، مشابهاً، اطلاقاً، للوضع قبلها.

٣ ـ ان الاجراء الاميركي لا يتعارض والتحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة واسرائيل، والذي تقوم الولايات المتحدة، بموجبه، بدعم الجيش الاسرائيلي بالمعلومات والاسلحة الحديثة، ودعم الاقتصاد بالهبات والمنح، كي تستمر اسرائيل في تفوّقها على الدول العربية. وليس أدلّ على ذلك من ان صدور حكم محكمة مانهاتن جاء في اليوم عينه الذي كان يوقّع خلاله وزير الدفاع الاسرائيلي، اسحق رابين، في واشنطن، على مشروع مشترك مع الولايات المتحدة لبحوث خاصة بنظام مضاد للصواريخ، بدعوى مواجهة الخطر المتزايد من الصواريخ العربية.

٤ ـ خشية الولايات المتحدة من ان تظهر امام المجتمع الدولي كدولة عاصية للقانون الدولي. صحيح انها اصرّت على خرق قرارات الجمعية العامة وقرار محكمة العدل الدولية، التي تلزمها باللجوء الى التحكيم، الّا انها لم تكن لترضى بالسير على هذا الطريق الى ما لا نهاية، خاصة مع ترويج تصريحات عديدة تدعو الى نقل مقر الأمم المتحدة من نيويورك الى جنيف، الامر الذي كان سيؤدي، حال تحقيقه، الى احداث خسارة معنوية بمركز الولايات المتحدة في المجتمع الدولي. وقد دلّل على وجهة النظر الداعية الى رفض غلق المقر، احتراماً للقانون الدولي، حكم محكمة مانهاتن ذاته، الذي استند، في حيثياته، ليس فقط الى مجرّد رفض تشريع الكونغرس، بل للتأكيد، أيضاً، ان هذا التشريع لا يعلو كالتزام قانوني على التزام الولايات المتحدة تجاه الامم المتحدة بموجب اتفاقية المقر الموّقعة العام ١٩٤٧.

وعلى أية حال، فان الحكم الاخير لمحكمة مانهاتن، على الرغم من انه يختص ـ كما ذكرت المحكمة ـ بمقر منظمة التحرير في الامم لمتحدة، الّا انه يلقي ظلالاً من الشكوك حول شرعية غلق مكتب الاعلام الفلسطيني في واشنطن، الامر الذي يثير مشكلة تجزئة العدالة، وذلك لأن حيثيات الحكم السابق، الذي يقع في ٣٧ صفحة، تنطوي على الاقرار بأن منظمة التحرير كيان سياسي شرعي، وانه لا يوجد أي دليل على قيامها بنشاط ارهابي[١٦]. من ناحية أخرى، يلاحظ ان الممارسات العملية